**اعادة تنظيم كلية العلوم في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 2870 - صادر في 3/5/2000**

اعادة تنظيم كلية العلوم في الجامعة اللبنانية

(الصادر في المرسوم رقم 141 تاريخ 12/1/1983)

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 وتعديلاته(تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 2883 تاريخ 16/12/1959 (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 141 تاريخ 12/1/1983 (تنظيم كلية العلوم)،

بناء على المرسوم رقم 900 تاريخ 4/8/83(النظام العام لشهادة الدكتوراة في الجامعة اللبنانية)،

بناء على موافقة مجلس الجامعة اللبنانية في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/7/1999،

بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم 87/99-2000 تاريخ 13/1/2000، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/4/2000،

يرسم ما يأتي:

المادة 1- تتألف كلية العلوم في الجامعة اللبنانية من الاقسام الاكاديمية الخمسة التالية:

1- قسم الرياضيات البحتة

2- قسم الرياضيات التطبيقية

3- قسم علوم الفيزياء

4- قسم علوم الكيمياء

5- قسم علوم الطبيعية

المادة 2- يشرف كل قسم من الاقسام المذكورة اعلاه على شؤون تدريس المواد المقررة في قسمه وتتعاون الاقسام فيما بينها في تدريس المواد المشتركة المحددة في المناهج التعليمية في الكلية.

المادة 3- تعد كلية العلوم طلابها لنيل الشهادات التالية:

1- الاجازة التعليمية(دراسة اربع سنوات جامعية).

2- دبلوم الدراسات العليا.

3- الدكتوراه.

المادة 4- يتم اعداد شهادة الاجازة المشار اليها اعلاه في حلقتين، وتحدد المدة النظامية لكل منهما بسنتين جامعيتين.

المادة 5- يقرر النجاح او الرسوب في كل سنة من سنتي الحلقة الاولى.

على اساس نظام السنوات. اما الحلقة الثانية فيتبع فيها نظام الارصدة.

المادة 6- تمنح شهادة الاجازة المشار اليها في المادة الثالثة اعلاه في الاختصاصات التالية:

1- الرياضيات البحتة

2- الرياضيات التطبيقية

\* اختصاص احصاء

\* اختصاص معلوماتية

3- الفيزياء

\* اختصاص فيزياء عامة

\* اختصاص الكترونيك

4- الكيمياء

\* اختصاص كيمياء عامة

\* اختصاص كيمياء حياتية

5- العلوم الطبيعية

\* اختصاص علم الحيوان

\* اختصاص علم النبات

\* اختصاص علم الارض

المادة 7- يبنى كل اختصاص في شهادة الاجازة على الحلقة الاولى المبينة في التفصيل الآتي:

1- الاجازة التعليمية في الرياضيات البحتة والرياضيات التطبيقية: حلقة اولى مشتركة.

2- الاجازة التعليمية في الفيزياء العامة والالكترونيك: حلقة اولى مشتركة.

3- الاجازة التعليمية في الكيمياء العامة والكيمياء الحياتية: حلقة اولى مشتركة.

4- الاجازة التعليمية في العلوم الطبيعية: حلقة اولى مشتركة مع جميع الاختصاصات.

المادة 8- تحدد مناهج الاجازات التي تدرسها كلية العلوم والمنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا المرسوم بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الوحدة.

المادة 9- يخضع نظام دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه لاحكام المرسوم رقم 900 تاريخ 4/8/1983(النظام العام لشهادة الدكتوراه في الجامعة اللبنانية).

المادة 10- تبت المعادلة بين الارصدة والسنوات الدراسية لدى ترفيع الطالب او انتسابه بقرار من مجلس الكلية.

المادة 11- يلغى المرسوم رقم 141 تاريخ 12/1/1983 كما تلغى النصوص التي تتعارض واحكام هذا المرسوم او لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في المرسوم رقم 2883 تاريخ 16/12/1959.

المادة 12- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تعدو الحاجة.

بعبدا في 3 أيار 2000

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير الثقافة والتعليم العالي

الامضاء: محمد يوسف بيضون